



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثانية والتسعون

روما، 7 - 9 مارس/آذار 2011

التعديلات في النظام المالي من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أولاً - مقدمة

1- تتضمن هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة (منظمة الفاو). والغرض من التعديلات المقترحة هو تيسير تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويمكن لهذه المعايير المحاسبية أن تحل محل المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة المعمول بها حالياً.

2- وتتألف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من مجموعة من المعايير المحاسبية التي تمثل أفضل الممارسات بالنسبة إلى الحكومات والمنظمات التي لا تبغي الربح. وستعود هذه المعايير بمنافع جمة على صعيد نوعية التقارير المالية لمنظمة الفاو والقدرة على مقارنتها مع بعضها البعض ومصداقيتها، مع ما يستتبع ذلك من تحسينات متوقعة بالنسبة إلى المساءلة والشفافية والحوكمة. ومن شأن هذه المعايير أن تكفل دقة الأصول والخصوم والمبالغ المستحقة القبض، وتعطي بالتالي لمحة عامة دقيقة عن الأوضاع المالية للمنظمة. وتعد حالياً عدة منظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإن اختلفت الأهداف المرجوة من تنفيذها. وكانت هناك مناقشات مستفيضة داخل لجنة المالية عن طبيعة اعتماد تلك المعايير وعن الجوانب المتعلقة بالسياسات فيها ورفعت الأمانة إلى لجنة المالية تقارير مرحلية منتظمة عن مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وإن المسؤولين في شعبة الشؤون المالية في منظمة الفاو على أتم الاستعداد للإفادة عن السياسة والجوانب المالية الخاصة بتلك المعايير وعن العملية الجاري تنفيذها حالياً.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

3- وكانت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أُقرت بغرض اعتمادها للمرة الأولى بموجب القرار 283/60 الصادر في 7 يوليو/تموز 2006 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب صدور توصية بالإجماع عن لجنة الإدارة الرفيعة المستوى. وأقرت الجمعية العامة كذلك الموارد المطلوبة بما يتيح للأمين العام المباشرة بتطبيق المعايير في أمانة الأمم المتحدة.

4- وفي ما يتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة، أوصت لجنة المالية في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة (الوثيقة CL 131/7) المنعقدة في شهر سبتمبر/أيلول 2006، باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظمة الفاو طبقاً لقرار لجنة الإدارة الرفيعة المستوى وعلى نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة في شهر يوليو/تموز 2006 وبأن تمضي منظمة الفاو قدماً في تطبيق هذا المشروع. وأدرج من ثم اعتماد تلك المعايير ضمن المشروع 11(أ) من خطة العمل الفورية على نحو ما أفادت به لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل (لجنة المؤتمر).

ثانياً - التعديلات في اللائحة المالية

5- إن اللائحة المالية الحالية للمنظمة متسقة مع المحاسبة استناداً إلى المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة، إن من حيث المصطلحات أو من حيث المضمون. ولا بد من إجراء بعض التغييرات المحدودة في اللائحة المالية من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام رسمياً بوصفها إطاراً لإعداد التقارير المالية في المنظمة. وتعرض هذه الوثيقة لتلك المواد المعدلة بغرض تطبيق المعايير المحاسبية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراحات الراهنة لتعديل اللائحة المالية سبق أن درستها لجنة المالية ووافقت عليها في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي عُقدت من 25 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

6- وتتعلق التغييرات الرئيسية بالحاجة إلى إصدار بيانات مالية سنوية في مقابل الحسابات التي تصدر حالياً كل سنتين طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة. ويذكر أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تُعنى بإعداد التقارير المالية وأنها لن تؤدي إلى تغيير منهجية الميزانية التي تقوم عليها ولا التزامات التمويل من قبل الدول الأعضاء. وفي حين أن دورة التقارير المالية ستكون دورة سنوية، ستبقى دورة الميزانية الحالية الممتدة على سنتين والأحكام المتصلة بها في اللائحة المالية على حالها.

7- وإن اللائحة المالية المعدلة المقترحة تفيد كذلك عن حدوث تحول من المراجعة التي تجري كل سنتين للحسابات إلى المراجعة السنوية. فالمراجعة السنوية، وإن لم تقتضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُعتبر أفضل الممارسات وقد وافقت شبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في اجتماع عقده في يونيو/حزيران 2007 على التوصية التالية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل وقضت بإجراء هذا النوع من عمليات المراجعة السنوية:

”إذ تعترف بأن مجلس الإدارة هو الذي يحدد وتيرة عملية مراجعة الحسابات، ويوصي بأن تقوم المنظمات بمراجعة حسابات بياناتها المالية السنوية في كل عام، وذلك عندما تبدأ بعرض البيانات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام”.

8- أخيراً، رأت لجنة المالية أنه من المستحسن أن يُحدد بصورة واضحة الوقت الذي من المفترض فيه أن يبدي المراجع الخارجي عادة رأيه بشأن البيانات المالية المراجعة. وعليه، فقد أضافت لجنة المالية تعديلاً مناسباً في المادة 9-12 من اللائحة المالية. وعُقدت بعد ذلك مشاورات مع المراجع الخارجي أفضت إلى صدور النسخة النهائية من التعديل على نحو ما يرد في المرفق.

9- وترد في المرفق بهذه الوثيقة التعديلات المقترحة في اللائحة المالية لإجراء التغييرات اللازمة.

ثالثاً - الدخول حيّز التنفيذ

10- إن عملية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عملية معقّدة ولا يمكن بالتالي إعطاء توقعات دقيقة حول موعد إصدار المنظمة بيانات مستوفية لتلك المعايير. وعليه، فإنّ الموعد الفعلي للتعديلات المقترحة يجب أن يكون 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي تُعدّ فيها أول بيانات مالية مستوفية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينص مشروع قرار المؤتمر (المرفق 1) على أن تدخل اللائحة المالية المعدلة حيّز التنفيذ بالتوازي مع إصدار بيانات بحكم الواقع مستوفية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

رابعاً - الإجراءات المقترحة على اللجنة

11- إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوّة إلى مراجعة هذه الوثيقة ولا سيما التعديلات المقترحة في اللائحة المالية وإبداء ما تراه مناسباً من ملاحظات.

12- وإنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوّة، على الأخصّ، إلى مراجعة مشروع قرار المؤتمر المقترح والوارد في المرفق بهذه الوثيقة وهو يتضمّن التعديلات في اللائحة المالية وإحالتها إلى المجلس لكي يرفعه بدوره إلى المؤتمر من أجل الموافقة عليه.¹

¹ يتمّ تعديل اللائحة المالية بنفس الشكل المنصوص عليه بالنسبة إلى التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة. وينبغي اعتماد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في عملية تصويت بمناداة الأسماء. وينبغي أن يكون مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة.

خامساً – المشروع المرفق بقرار المؤتمر التعديلات في اللائحة المالية

قرار المؤتمر

التعديلات في اللائحة المالية

إنّ المؤتمر

إذ يستذكر أنّ لجنة المالية كانت اقترحت، في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي عُقدت من 25 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، إجراء تعديلات في اللائحة المالية تمهيداً لعرضها على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للمصادقة عليها وإحالتها إلى المجلس؛

إذ يأخذ في اعتباره أنّ لجنة الشؤون الدستوية والقانونية نظرت، في دورتها الثانية والتسعين التي عُقدت من 7 إلى 9 مارس/آذار 2011، في التعديلات المقترحة في اللائحة المالية وصادقت عليها؛

إذ يشير إلى أنّ المجلس وافق، في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة التي عُقدت من 11 إلى 15 أبريل/نيسان 2011، على إحالة التعديلات المقترحة في اللائحة المالية إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقدر تعديل اللائحة المالية على نحو ما هو مبين في الجدول المرفق :

التعديلات في اللائحة المالية

في نص اللائحة المالية الوارد أدناه، يُشار إلى التغييرات المقترحة ~~بشطب النص~~ فيما يُشار إلى التغييرات المقترحة بشأن الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

التغييرات المقترحة	جيم – اللائحة المالية	
	المادة 6 – الأموال	
<p>للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي:</p> <p>(أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق أو التنفيذ الوطنية، تُقدّم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالاً بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، ولا تدرج تلك الأموال في الكشوف المالية للمنظمة.</p> <p>(ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدّم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية في الكشوف المالية للمنظمة على اعتبارها أموال أمانة نيابة عن الحكومة المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتخضع لإجراءات</p>	<p>للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي:</p> <p>(أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق أو التنفيذ الوطنية، تُقدّم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالاً بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، ولا تدرج تلك الأموال في الكشوف المالية للمنظمة.</p> <p>(ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدّم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية في الكشوف المالية للمنظمة على اعتبارها</p>	8-6

التغييرات المقترحة	جيم - اللائحة المالية	
<p>المراجعة الداخلية والخارجية المرعية في المنظمة. وتنفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقا للأنظمة والقواعد الوطنية لدى الحكومة المنفذة، وتخضع للمصادقة من جانب السلطات الوطنية المسؤولة، شرط أن يتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق الأموال. وتخضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقل في السنة من جانب مراجع مستقل يعين بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة.</p>	<p>أموال أمانة نيابة عن الحكومة المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتخضع لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المرعية في المنظمة. وتنفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقا للأنظمة والقواعد الوطنية لدى الحكومة المنفذة، وتخضع للمصادقة من جانب السلطات الوطنية المسؤولة، شرط أن يتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق الأموال. وتخضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقل في السنة من جانب مراجع مستقل يعين بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة.</p>	
	المادة 11 - الحسابات	
<p>يمسك المدير العام الحسابات اللازمة، ويعد حسابات ختامية لكل فترة مالية <u>سنة</u> <u>تقويمية</u> تبين فيها ما يلي <u>تتضمن ما يلي</u>:</p> <p>(أ) الإيرادات والمصروفات من جميع الأموال؛</p> <p>(ب) حالة الاعتمادات بما في ذلك:</p> <p>(1) الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛</p> <p>(2) أية اعتمادات إضافية؛</p>	<p>يمسك المدير العام الحسابات اللازمة، ويعد حسابات ختامية لكل فترة مالية تبين فيها ما يلي:</p> <p>(أ) الإيرادات والمصروفات من جميع الأموال؛</p> <p>(ب) حالة الاعتمادات بما في ذلك:</p> <p>(1) الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛</p> <p>(2) أية اعتمادات إضافية؛</p>	1-11

التغييرات المقترحة	جيم – اللائحة المالية	
<p>(3) الاعتمادات المعدلة نتيجة لنقل اعتمادات من باب لآخر من أبواب الميزانية؛</p> <p>(4) الاعتمادات الأخرى غير الاعتمادات التي أقرها المؤتمر، إن وجدت؛</p> <p>(5) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات وأية اعتمادات أخرى.</p> <p>(ج) بيان الأصول والخصوم عند نهاية الفترة المالية <u>السنة التقويمية</u>. كما يقدم المدير العام غير ذلك من المعلومات اللازمة لبيان المركز المالي الجاري للمنظمة.</p>	<p>(3) الاعتمادات المعدلة نتيجة لنقل اعتمادات من باب لآخر من أبواب الميزانية؛</p> <p>(4) الاعتمادات الأخرى غير الاعتمادات التي أقرها المؤتمر، إن وجدت؛</p> <p>(5) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات وأية اعتمادات أخرى.</p> <p>(ج) بيان الأصول والخصوم عند نهاية الفترة المالية. كما يقدم المدير العام غير ذلك من المعلومات اللازمة لبيان المركز المالي الجاري للمنظمة.</p>	
<p>يقدم المدير العام، بالإضافة إلى الحسابات الختامية للفترة المالية <u>للسنة التقويمية</u>، حسابات مؤقتة في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، إذا كانت طبيعة الحسابات تتطلب ذلك أو في الحالات الاستثنائية التي تقررها لجنة المالية.</p>	<p>يقدم المدير العام، بالإضافة إلى الحسابات الختامية للفترة المالية، حسابات مؤقتة في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، إذا كانت طبيعة الحسابات تتطلب ذلك أو في الحالات الاستثنائية التي تقررها لجنة المالية.</p>	2-11
<p>تقدم الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة للمنظمة <u>حسابات المنظمة</u> بالدولارات الأمريكية. ومع هذا يجوز مسك دفاتر الحسابات بعملة أو بعملات أخرى، إذا رأى المدير العام لزوماً لذلك.</p>	<p>تقدم الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة للمنظمة بالدولارات الأمريكية. ومع هذا يجوز مسك دفاتر الحسابات بعملة أو بعملات أخرى، إذا رأى المدير العام لزوماً لذلك.</p>	4-11
<p>تقدم الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة، <u>عن كل سنة تقويمية</u> إلى المراجع الخارجي في موعد غايته يوم 31 من مارس/آذار التالي لنهاية الفترة التي تتعلق بها تلك الحسابات.</p>	<p>تقدم الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة، إلى المراجع الخارجي في موعد غايته يوم 31 من مارس/آذار التالي لنهاية الفترة التي تتعلق بها تلك الحسابات.</p>	5-11

التغييرات المقترحة	جيم – اللائحة المالية	
	المادة 12 – المراجعة الخارجية للحسابات	
<p>يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريره عن مراجعة الكشوف المالية <u>عن كل سنة</u> <u>تقويمية</u> وما يتصل بها من جداول، وتتضمن هذه التقارير المعلومات التي يقدر وجوب إيرادها بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة 4-12 وفي بيان صلاحياته. <u>وينبغي أن يُرفع هذا التقرير في الوقت المناسب لكي تتسنى مراجعته من قبل لجنة المالية في دورة تعقدها خلال السنة بعد الفترة التي تشملها الكشوف المالية.</u></p>	<p>يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريره عن مراجعة الكشوف المالية وما يتصل بها من جداول، وتتضمن هذه التقارير المعلومات التي يقدر وجوب إيرادها بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة 4-12 وفي بيان صلاحياته.</p>	<p>تقديم التقارير 9-12</p>